حكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣٢٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

عبد الفتاح العواملة ، عادل الخصاونة ، د. محمد فريحات ، د. عرار خريس

المميزة : شركة نوجا اوزنها ندلشيز والمعروفة ايضاً
بـــ(شركة نوجا اوزينها ندلشيز لشفت أم.بي . اتش) .
وكيلاها المحاميان توفيق سالم وليانا اليان .

المميز ضدها : شركة مجموعة الشرق الاوسط للاستثمارات الدولية (تحت التصفية) .
وكيلها المحامي فارس الشهوان .

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان رقـــم ٢٠٠٣/٢٩٩٦ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ القاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٢/٧١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف اذ اعتبرت أن ممارسة المنافسة غير المشروعة المنصوص علـــيها في قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ لا تتحقق الا بثبوت تداول المنتج الاصلي في السوق الاردني .
٢- أخطـــأت محكمة الاستئناف اذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن قانون المنافسة غير المشروعة رقـــم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ ميز بين الافعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون .
٣- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف اذ لم تبحث في حكم المادتين ٢ ، ٣ من قانون علامات البضائع .

٤- أخطـــأت محكمة الاستئناف اذ ارتكنت إلى استنتاجات محكمة الدرجة الأولى بشأن عدم تحقق المنافسة والضرر في الوقت الذي يتوجب عليها كمحكمة موضوع أن تزن بينات الدعوى مجدداً وتتوصل إلى قناعاتها الذاتية .

٥- وبالتـــناوب فـــإن قـــيام المدعـــى عليها (المميز ضدها) بتقليد عبوات بضاعة المدعية (الممـــيزة) ونسخ الوانها ورسوماتها تعتبر افعالاً تلحق بحكم طبيعتها الضرر بالمدعية (المميزة) .

٦- أخطـــأت محكمة الاستئناف اذ رفضت إجراء الخبرة لبيان التطابق والتقليد والادعاءات والبـــيانات المغايـــرة للحقـــيقة في العبوات المقلدة لبضاعة المميز ضدها وتقدير العطل والضرر .

لهذه الاسباب يلتمس وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥ قـــدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً و موضوعاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن :

المدعية : شركة نوجا اوزينهاند لشيز والمعروفة ايضاً بشركة نوجا اوزينهاند لشيز لشفت أم.بي . اتش تقدمت بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليها شركة مجموعة الشرق الاوسط للاستثمارات الدولية .

وذلك للمطالبة :

١- وقـــف المدعى عليها عن ممارسة اعمال المنافسة غير المشروعة بحق المدعية ووقف التعدي .

٢- مطالبة المدعى عليها بالتعويض عن الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة والفعل الضار .

قيمة الدعوى : (٦٠٠٠) ستة الاف دينار مقدرة لغايات الرسوم .

وقد اسست المدعية دعواها على سند من القول :

اولاً : المدعـــية شـــركة المانـــية الجنســـية مؤسســـة وقائمة في المانيا ، ومحل اقامتها هو ديسيلشتراســـه ٦٦١٣٠,٢ ساربروكين /المانيا ، وهي تملك حقوق العلامة التجارية Rebroff المســـجلة فـــي الـــبلد الاصلي للمدعية وفي العديد من دول العالم من اجل المشروبات وجميع البضائع الداخلة في الصنف (٣٣) .

ثانياً : أن العلامة التجارية Rebroff مسجلة في الأردن باسم المدعية تحت الارقام (٦٢٦٦٢) و (٦٢٦٥٨) وذلك من اجل البضائع الواردة في الاصناف (٣٢) و (٣٤) ، كما انها مســـجلة لدى المكتب الدولي للمنظمة الدولية لحقوق الملكية الفكرية (ويبو WIPO) تحـــت الـــرقم (٦٥٢٥٨٢) تـــاريخ ٥ اذار ١٩٩٦ مـــن اجل المشروبات الكحولية والروحـــية وكافـــة البضـــائع الداخلـــة في الصنف (٣٣) بالاضافة إلى أن العلامة الـــتجارية المذكـــورة مســـجلة في بلدها الاصلي (المانيا) تحت الرقم (٢٩٠٥٤٨٩) تـــاريخ ١٩٩٥/٤/٥ باســـم شركة سالكو امبورت اكسبورت اية جي وتملك المدعية جمـــيع الحقـــوق القانونـــية المتعلقة بهذه العلامة التجارية Rebroff بموجب الوثيقة المنظمة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣٠ والمصدقة والمترجمة حسب الاصول .

ثالـــثاً : استعملت وتستعمل المدعية العلامة التجارية ريبروف Rebroff المتميزة بالرسومات والاشـــكال والالـــوان او طـــريقة كـــتابة العلامة وذلك من اجل تمييز منتجاتها من مشـــروبات الفودكـــا المصنعة من قبلها في مصانعها في المانيا والتي تتمتع بشهرة عالمية واسعة جداً في عدد كبير من دول العالم .

رابعـــاً : المدعـــى عليها شركة اردنية مسجلة تحت الرقم (٣٢٥) تاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ في ســـجل الشـــركات المســـاهمة العامة ، ومن ضمن غاياتها الاساسية صناعة وانتاج وامتلاك تشغيل مصنع للمشروبات الكحولية وتطرح منتجاتها تحت اكثر من علامة تجاريـــة ، وبالتالـــي فإن المدعية و المدعى عليها تمارسان نشاطا صناعياً وتجارياً مماثلاً.

خامســـاً : خـــلال العام ٢٠٠١ تبين للمدعية أن المدعى عليها قامت بتصنيع مشروب فودكا واستخدمت له العلامة التجارية Rebroff وقامت بتعبئته في عبوات معدنية استخدمت فـــيها ذات الالـــوان المستخدمة من قبل المدعية لتمييز مشروب الفودكا الذي يحمل العلامة التجارية الاصلية Rebroff وهو الاسود والاحمر الغامق والفضي والذهبي ، كمـــا قامـــت المدعـــى عليها بتصميم الرسومات على العبوة بصورة مطابقة تماماً للرســـومات المســـتخدمة من قبل المدعية على العبوات التي تحمل العلامة التجارية الاصـــلية Rebroff وهـــي عـــبارة عن رسمة مربع على رأسه تاج وبداخلها صورة

شخص موضوعة داخل اطار بيضاوي وذلك على جانبي العبوة (كما هو ظاهر من العينات المرفقة) وذلك إلى درجة تؤدي حتماً إلى التضليل وغش الجمهور.

سادســاً : أن افعال المدعى عليها الموصوفة في البند خامساً اعلاه هي تقليد وتزوير للمنتج الــذي يحمــل العلامــة التجارية ريبروف Rebroff من جميع النواحي وتتوافر فيه عناصــر واركان المنافسة غير المشروعة حيث أن المدعى عليها استخدمت وسائل تتــنافى وتتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون التجارية والصناعية وبنفس الوقــت مخالفــة للقــانون وذلك كله بقصد تضليل الجمهور حول المصدر الحقيقي للبضــائع وحــول طريقة تصنيع المنتج بقصد اجتذاب زبائن الجهة المدعية وتحقيق ربحــية ســريعة مؤكــدة مــن خلال استمالة القوة الشرائية التي تتمتع بها العلامة الــتجارية الاصــلية Rebroff بصورة تضليلية مما ينال بالنتيجة من شهرة المنتج ، بالاضافة لما تقدم فقد جاء عمل المدعى عليها غير المشروع على اكثر من صورة من صور المنافسة غير المشروعة والتي نبينها على الوجه التالي :

الصورة الأولى :

الاعــتداء على العلامة التجارية Rebroff المسجلة في مكتب المنظمة الدولية لحقوق الملكية الفكرية بالاضافة إلى تسجيلاتها في الأردن .

وان المدعــية تملــك كافــة الحقــوق القانونية المتعلقة بالعلامة التجارية المذكورة وتســتخدمها لتمييز بضائعها من مشروبات الفودكا وذلك عن غيرها من المنتجات في ذات الصــنف ، وقــد اســتخدمت لتمييز هذه العلامة مجموعة من العناصر من حيث الالوان والرســومات والاشكال ذات صفة فارقه وقابلة للادراك عن طريق النظر إليها ، والمدعى عليها قلدت تلك العناصر المكونة والمميزة لعلامة المدعية إلى درجة ادت وتؤدي حتماً إلى التضليل وغش الجمهور .

الصورة الثانية :

وضــع بــيانات تجارية على المنتجات المشابهة / المقلدة لمنتجات المدعية مغايرة للحقيقة ومضللة وذلك على التفصيل الاتي :

١- دونت المدعى عليها على عبوة مشروب الفودكا الذي قامت بانتاجه بيانات غير صحيحة ومخالفة للحقيقة والواقع باستخدامها عبارة باللغة الانجليزية .

والتي تعني باللغة العربية :

صنع من اجل جيه . بي . سي جي ام بي اتش بون /المانيا .

والبـــيان المذكـــور الذي ثبتته المدعى عليها على احد جوانب العبوة هو بيان غير صحيح ومغاير للحقيقة مضلل في نفس الوقت ، حيث أن المنتج مصنع في الأردن وبالتحديد في مصانع المدعى عليها الواقعة في منطقة الجيزة ، هذا بالاضافة إلى أن المنتج نفسه غير مستورد مما يؤكد على أن هذه الاشارة هي من اجل الايحاء للمستهلك بأن هذا المشروب من صناعة المانية ، وهذا يعتبر بيان مضلل .

وهـــي بذلك وبالاضافة إلى كون العبارة المذكورة غير مطابقة للحقيقة فانها جاءت على صورة متطابقة وتحاكي البيان المثبت على العبوة الاصلية التي تحمل العلامة التجارية الاصلية Rebroff والتي هي عبارة عن :

Produced in Germany

والتي تعني باللغة العربية : " صنع في المانيا "

٢- دونـــت المدعـــى عليها على منتجاتها المذكورة بيانات غير صحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصـــة وطـــريقة تصـــنيعه لا تمت للمدعى عليها بصلة وانما بقصد التمادي والامعـــان في تقليد المنتج الاصلي وتضليل الجمهور ، حيث نسخت المدعى عليها العبارة المكتوبة على الجانب الاخر للعبوة الاصلية التي تعبر عن مدى شهرة المنتج وعراقة تصنيعه وهي عبارة وردت باللغة الانجليزية كالتالي :

Vodka Rebroff is destilled according to old tradition and is three times extra fine filtered . This is the only way to develop its famous smooth character and purity.

والتي تعني باللغة العربية :

" أن فودكـــا ريـــبروف مقطـــرة طبقاً لتقليد قديم وثلاث مرات مروقه ترويقاً وانها الطريقة الوحيدة لتطوير الخاصية السلسة المميزة والنقية ".

وهـــذا البيان ايضاً مضلل لان المنتج مقلد ومصنع في الأردن من قبل المدعى عليها وليس فـــي المانـــيا هـــذا من ناحية ، ومن ناحيه اخرى وحيث أن المنتج مقلد فإن المادة المصنوع منها ليس على مسؤولية المدعية مالكة حقوق العلامة التجارية Rebroff ، مما يترتب عليه أن البيانات غير مطابقة للواقع وقصد منها التضليل وغش الجمهور حول خصائص المنتج وبأنه ذو اصل الماني وعريق وموثوق به وان المواد الداخلة فـــي تركيبـــته نقـــية وبدون شوائب وما إلى ذلك من المواصفات الفنية للمنتج ومن الجديـــر بالذكر أن كلمة Famous الموجودة على المنتج المقلد كتبت كالاتي Famus

وهـــي كلمـــة لا معـــنى لها في اللغة الانجليزية ، كذلك ورد خطأ في تهجئة كلمة distilled حيث وردت هكذا destilled ، مما يدل على أن النقل كان لغايات التقليد .

٣- دونـــت المدعـــى علـــيها علـــى منـــتجاتها المـــذكـــــورة عبـــارة باللغـــة الانجليزية IMPORTED QUALITY وتعني باللغة العربية أن " النوعية مستوردة " وتحتمل معنى آخر وهو أن " المنتج مستورد " في حين أن المنتج مصنع في الأردن .

٤- دونـــــت المدعـــى علـــيهـــا علـــى المنتج باركود (ترقيم) غير صحيح وهو الترقيـــم التـــالي(٤٠٢٢٢٥٩٩٠٦٩٦٠) ، وهذا الباركود (الترقيم) خاص بمنتجات المدعية ومســـتخدم من قبلها على المنتجات التي تحمل العلامة التجارية الاصلية Rebroff ، والـــباركود عـــبارة عـــن رمـــوز رقمـــية تمنع من قبل هيئة الترقيم الدولية EAN INTERNATIONAL إلى الشركة او المصنع ليكون بمثابة بطاقة تعريف للمنتج سواء محلـــياً او دولـــياً ويكـــون هـــذا الباركود (الترقيم) ملكاً خالصاً للشركة او المصنع الممنوح له لا يجوز للغير استعماله او التعدي عليه والا يعتبر تعد وتزويرا ، ويقرأ هـــذا الـــباركود (الترقيم) الياً ليدل على بلد المنشأ ومالك المنتج ومواصفاته وما إلى ذلك من بطاقة البيان .

وان قـــيام المدعـــى عليها بوضع هذا الباركود (الترقيم) على العبوة يعتبر بيان مضـــلل ، ممـــا يترتب على ذلك أن المدعى عليها تكون قد وضعت على منتجها المقلد بـــيانات غـــير مطابقة للحقيقة وبصورة تتنافى ومبادئ الامانة والممارسات الشريفة في الشـــؤون الصـــناعية والـــتجارية وتؤدي إلى تضليل الجمهور بقصد تحقيق منفعة غير مشروعة والحاق الضرر بالجهة المدعية .

ســـابعاً : أن مـــا قامت به المدعى عليها من افعال من حيث اعتدائها على العلامة التجارية المملـــوك حقوقها للمدعية ووضعها على المنتج بيانات تجارية مخالفة للحقيقة تتوافر فـــيه الاركـــان والعناصر المكونة للمنافسة غير المشروعة ، وهي بذلك اثرت على السمعة التجارية للمدعية ، وخلقت حالة من البلبلة والتضليل لدى الجمهور المستهلك تتمثل في أن المدعى عليها قلدت كافة العناصر الداخلة في تركيب وتصميم العلامة الـــتجارية Rebroff مـــن جمـــيع النواحـــي وعلى شكل ادى إلى احداث ارباك لدى الجمهـــور حـــول المصدر الحقيقي للبضاعة ودفعه إلى الاقبال على منتجاتها تحت انطباع خادع ومضلل .

ثامـــناً : أن الافعـــال التـــي قامـــت بها المدعى عليها على وجه يشكل اعمال منافسة غير مشـــروعة الحقـــت بالمدعية اضرارا فادحة تمثلت في اجتذاب زبائنها في عدد من الـــدول الذيـــن اقبلوا على شراء مشروب الفودكا المقلد من قبل المدعى عليها لعدم قدرتهـــم على التمييز بين المنتج الاصلي والمقلد نظراً لدقة التقليد و / او لاعتقادهم بوجـــود علاقة فيما بين المدعية والمدعى عليها او على الاقل بوجود ترخيص من المدعـــية وهذا غير صحيح ، مما ترتب عليه أن جلبت المدعى عليها لنفسها منافع غـــير مشـــروعة حققتها نتيجة لتقديمها منتجاتها على صورة مماثلة إلى حد التطابق لمنـــتجات المدعـــية ونتـــيجة لتقلـــيدها منتجات المدعية والعلامة التجارية Rebroff وللبـــيانات والادعاءات المغايرة للحقيقية التي وضعتها على العبوة حيث استطاعت الاستفادة من السمعة التجارية المميزة للعلامة التجارية Rebroff

لـــذا ، وكنتـــيجة لممارسات المدعى عليها تأثرت سلباً مبيعات المدعية من مشروب الفودكا الذي يحمل العلامة التجارية Rebroff الاصلية ولحقت بها اضرار فادحة .

تاسعاً : وجهت المدعية للمدعى عليها انذاراً بواسطة حضرة الكاتب العدل في عمان أعطي الـــرقم ٢٠٠١/٢٣٠٩٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ لمطالبتها بوقف التعدي والتوقف عن تقلـــيـــد العلامة التجارية Rebroff المملوكة لها ، والذي تبلغته المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ واجابت عليه بالعبارة التالية :

" نـــرجو منكم – والمقصود هنا مكتب المحامي توفيق سالم بصفته موجه الانذار – تزويدنا بشهادة تسجيل هذه العلامة (Rebroff) للتثبت مما تدعون وفي حال ثبوت ذلك ستتخذ الشركة جميع الاجراءات المناسبة " .

وان رد المدعى عليها يتضمن الاقرار بالتعدي والمنافسة غير المشروعة الذي اعتبرته المدعى عليها موقوف على تسجيل العلامة .

في القانون :

١- عرفت المادة /٢ من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم /١٥ لسنة ٢٠٠٠ المنافسة غير المشروعة بالقول :

" أ- يعتـــبر عمـــلاً من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي :

١- الأعمـــال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري .

٢- الادعـــاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري .

٣- البيانات او الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبـــيعة المنـــتجات او طـــريقة تصـــنيعها او خصائصـــها او كمياتها او صلاحيتها للاستعمال.

٤- أي ممارســـة قد تنال من شهرة المنتج او تحدث لبساً فيما يتعلق بمظهره الخارجي او طـــريقة عرضـــه ، او قـــد تضلل الجمهور عند الاعلان عن سعر المنتج او طريقة احتسابه " .

وبتطبـــيق الـــنص القانونـــي المذكور اعلاه على الوقائع السالف ذكرها يتضح أن ممارسات المدعى عليها استكلمت الاركان المكونه لفعل المنافسة غير المشروعة ، وجاءت هـــذه الافعـــال علـــى كافة الصور التي اوردها القانون كممارسات غير شريفة في الشؤون الصناعية والتجارية .

٢- أن مـــا قامـــت به المدعى عليها تضمن طرح لمنتجاتها مقرونة بوصف تجاري زائف خلافاً لاحكام المادة /٢ من قانون علامات البضائع رقم(١٩) لسنة ١٩٥٣ فقد ثبتت المدعـــى عليها على منتجاتها بيانات غير صحيحة ومضللة ، وقلدت العلامة التجارية المســـتغلة من المدعية ، وقد وقع كل ذلك على عناصر جوهرية في الوصف التجاري للمنتج بما يقتضي تطبيق احكام قانون علامات البضائع على الافعال المنسوبة للمدعى عليها وفقاً لما قضت به المادة /٣ من القانون المذكور والتي جعلت من استعمال وصف تجاري زائف او علامة تجارية قريبة الشبة من علامة تجارية اخرى بصورة تؤدي إلى الانخداع فعلاً ضاراً معاقباً عليه بموجب القانون المذكور .

٣- لقـــد توفـــرت فـــي ممارسات المدعى عليها اركان وعناصر الفعل الضار وهي ملزمة بالـــتوقف عـــن تضليل الجمهور وعن الاضرار بالجهة المدعية وملزمة ايضاً بضمان الـــتعويض عـــن الضـــرر الـــذي لحق بالمدعية وفقاً لاحكام المادة / ٢٥٦ من القانون المدني.

وبأن المدعية تطالب :

١- الحكم بالزام المدعى عليها بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي وفوات الكسب الذي لحق بالجهة المدعية مع الفائدة القانونية حتى السداد التام .

٢- الحكم بالزام المدعى عليها بالتوقف عن ممارسة المنافسة غير المشروعة بحق المدعية بكافة صورها الواردة في لائحة الدعوى .

٣- مصـــادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة والمواد والادوات المستعملة فيها بصورة رئيسية بما فيها العبوات والكليشيهات ومواد التغليف واتلافها .

٤- تثبيت الحجز التحفظي وكافة القرارات المستعجلة .

٥- تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

باشـــرت محكمـــة بداية حقوق عمان نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى ادلتها وبيـــناتها وبنتيجة المحاكمة اصدرت حكماً برقم ٢٠٠٢/٧١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ قضت فيه برد دعوى المدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٠٠ دينار اتعاب محاماة .

لـــم تـــرض المدعية بهذا القرار فطعنت به استئنافاً حيث اصدرت محكمة استئناف عمـــان حكماً برقم ٢٠٠٣/٢٩٩٦ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ دينار اتعاب محاماة .

لـــم ترض المدعية بهذا القرار فطعنت به تمييزاً للاسباب المبسوطة بلائحتي التمييز المقدمتيـــن مـــــن المدعـــيـــة الأولـــى مقدمـــة بتاريـــخ ٢٠٠٤/٨/١١ والثانيـــة مقدمـــة بتاريـــخ ٢٠٠٤/٩/٥.

وبـــأن وكيل المدعية تقدم بطلب إلى رئيس محكمة التمييز يطلب فيه توحيد لائحتي الطعن التمييزي .

وحيـــث نجـــد أن المدعية قدرت دعواها بمبلغ ستة الاف دينار فتكون قابلة للتمييز مباشـــرة دون الحصـــول على اذن بالتمييـــز ويكون الطعن التمييزي المقدم مباشرة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ مقدماً ضمن المدة القانونية ويكون مقبولاً من حيث الشكل .

اما الطعن التمييزي الثاني المقدم بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ بعد الحصول على اذن بالتمييز من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز فهو مقدم خارج ميعاد الطعن لان منح الاذن بالتميـــيز بطريق الخطأ لا ينشئ مدة جديدة للطعن ويكون مستوجباً للرد شكلاً طبقاً للمادة ١٩٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية

لذا نقرر رده شكلاً .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١.

<u>وعن أسباب التمييز جميعاً .</u>

نجـــد أن المدعـــية اقامـــت دعواهـــا بالاستناد إلى قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ وحيث نجد أن المادة الثانية فقرة أ من هذا القانون

قد عرفت المنافسة غير المشروعة بقولها : يعتبر عملاً من اعمال المنافسة غير المشروعة كـــل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي :

١- الأعمـــال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأه أحد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري .
٢- الادعاءات المغايره للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري .
٣- البـــيانات او الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات او طريقة تصنيعها او خصائصها او كمياتها او صلاحياتها للاستعمال.
٤- أي ممارســـة قـــد تنال من شهرة المنتج او تحدث لبساً فيما تعلق بمظهره الخارجي او طـــريقة عرضه او قد تضلل الجمهور عند الاعلان عن سعر المنتج او طريقة احتسابه كما قررت الفقرة ب من المادة الثانية .

" اذا كانـــت المنافســـة غير المشروعة متعلقة بصلاحية تجارية مستعملة في المملكة سواء كانت مسجلة ام غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور فتنطبق في هذه الحالة احكام الفقرة أ من هذه المادة .

كما أن المادة ٣/أ من ذات القانون قررت أن لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة .

ومحكمتـــنا تجد من تدقيق النصوص سالفة الذكر أن الفقرة أ من المادة الثانية من قـــانون المنافســـة غـــير المشروعة و الاسرار التجارية جاءت لتتحدث عن المنافسات غير المشـــروعة فـــي الشـــؤون الصناعية والتجارية وحددت اربع حالات اعتبرتها منافسة غير مشروعة .

وأقـــرت حكما لحالة خامسه من حالات المنافسة غير المشروعة في الفقرة ب من المادة الثانية وهي اذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية .

فقد قرر المشرع شرطاً لازما لتوافر حالة المنافسة غير المشروعة بالنسبة للعلامة التجارية هي أن تكون هذه العلامة التجارية مستعملة في المملكة الاردنية الهاشمية بصرف النظر عما اذا كانت مسجلة او غير مسجلة وان تؤدي هذه المنافسة إلى تضليل الجمهور .

وعلـــيه وحيـــث أن موضوع المنافسة غير المشروعة في دعوانا هذه تتعلق بتقليد علامـــة تجارية فيغدو البحث في توافر الحالات الاربع الأولى من الفقرة أ المتعلقة بالمنافسة

غـــير المشروعة في الشؤون الصناعية والتجارية خارج نطاق الدعوى ويتوجب البحث في توافر شروط المنافسة غير المشروعة بالنسبة للعلامة التجارية .

وحيـــث نجد أن الثابت من الأوراق انه لم تدخل أي بضاعة باسم الشركة المدعية إلـــى المملكـــة الاردنية الهاشمية – شراب الفودكا وتحت العلامة التجارية REBROFF وهي العلامة المدعى بتقليدها من قبل المدعى عليها – كما هو ثابت من مشروحات جمرك العقبة وبأن المدعية لم تقدم أي بينة تثبت تداول المنتج شراب الفودكا بالعلامة التجارية REBROFF فـــي المملكـــة الاردنـــية الهاشمية وعليه يكون شروط الفقرة ب من المادة الثانية من قانون المنافســـة غير المشروعة غير متوفرة وتكون دعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني ويكون من المتعين ردها .

وحيـــث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون واقعاً في محله ومتفقا والقانون .

لذا فاننا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ صفر سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/١٤م.

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ أ.ع